

عمدة القاري

الثاني باحتمال أن تكون طائفة منهم راحت بعد طائفة فقال للطائفة الأولى الظهر وللطائفة التي بعدها العصر .

الثالث أن يكون الاختلاف من حفظ بعض الرواة .

4120 - حدثنا (ابن أبي الأسود) حدثنا (معتمر) وحدثني (خليفة) حدثنا (معتمر) قال سمعت أبي عن (أنس) رضي الله تعالى عنه قال كان الرجل يجعل للنبي النخلات حتى افتتح قريظة والنضير وأن أهلي أمروني أن آتي النبي فأسأله الذي كانوا أعطوه أو بعضه وكان النبي قد أعطاه أم أيمن فجاءت أم أيمن فجعلت الثوب في عنقي تقول كلا والذي لا إله إلا هو لا يعطيكم وقد أعطانيها أو كما قالت والنبي يقول لك كذا وتقول كلا وإني حتى أعطاه حسبته أنه قال عشرة أمثاله أو كما قال .

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله حتى افتتح قريظة والنضير وابن أبي الأسود هو عبد الله وأبو الأسود جد عبد الله واسم أبيه محمد واسم أبي الأسود حميد بن أبي الأسود ومعتمر هو ابن سليمان بن طرخان التيمي وخليفة هو ابن خياط .

والحديث مضى في كتاب الخمس مختصرا في باب كيف قسم النبي قريظة والنضير فإنه أخرجه هناك عن ابن أبي الأسود أيضا إلى آخره نحوه .

قوله حتى افتتح أي إلى أن افتتح ولما افتتحها ردها إليهم قوله الذي كانوا أعطوه أي النخل الذي كان الأنصار أعطوا النبي قوله أو بعضه أي أو أسأل بعض ما أعطوه قوله وكان النبي قد أعطاه أم أيمن أي وكان النبي قد أعطى الذي أعطي له من النخلات لأم أيمن وهي حاضنة النبي واسمها بركة وقد تقدم ذكرها مرارا قوله فجعلت الثوب في عنقي أي قال أنس لما سأل أم أيمن جعلت أم أيمن الثوب في عنقي والحال أنها تقول كلا أي ارتدع عن هذا فإنه لا يعطيكم والحال أنه قد أعطانيها أي النخلات قوله أو كما قالت شك من الراوي أي أو كما قالت أم أيمن وإنما امتنعت من ردها طنا أنها ملكت رقبة النخلات ولا طنها النبي حيث قال لها أنس والنبي يقول لك كذا إلى آخره وذلك لما كان لها عليه من حق الحضنة والواو في والنبي للحال وكان مقتضى الحال أن يقول لها مكان ولكن كلمة لها مقدرة تقديره والنبي يقول لها لك كذا وهي تقول كلا كذا كناية عن القدر الذي ذكره لها النبي فما زال النبي يزيدها في عرض النخلات حتى رضيت قوله وإني حتى أعطاه أي قال أنس وإني أعطاه النبي عشرة أمثاله أشار إليه بقوله حسبته أنه قال عشرة أمثاله وهو قول سليمان بن طرخان الراوي عن أنس كأنه شك في قول أنس عشرة أمثاله أو كما قال وفي رواية مسلم أعطاه عشرة أمثاله أو

قريبا من عشرة أمثاله .

وفي الحديث مشروعية هبة المنفعة دون الرقبة وفرط جود النبي وكثرة حلمه وبره وفيه منزلة أم أيمن رضي الله تعالى عنها .

4121 - حدثني (محمد بن بشار) حدثنا (غندر) حدثنا (شعبة) عن (سعد) قال سمعت (أبا أمامة) قال سمعت (أبا سعيد الخدري) رضي الله تعالى عنه يقول نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ فأرسل النبي إلى سعد فأتى على حمار فلما دنا من المسجد قال للأنصار قوموا إلى سيدكم أو خيركم فقال هاؤلاء نزلوا على حكمك فقال تقتل مقاتلتهم وتسبي ذراريهم قال قضيت بحكم الله وربما قال بحكم الملك .

مطابقته للترجمة تفهم من معنى الحديث وغندر بضم الغين المعجمة وسكون النون لقب محمد بن جعفر وقد مر غير مرة وسعد هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وأبو أمامة أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري وأبو سعيد الخدري سعد بن